وقفات مع مطوية الانتخابات

(رد على مطوية الدكتور نورالدين الخادمي التي أوجب فيها المشاركة في الانتخابات)

تأليف

نورالحق بن الشيخ

(أبو البراء)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فهذه وقفات مختصرة مع "مطوية الانتخابات" للدكتور نورالدين الخادمي التي اختصر بها كتابه "فقه الانتخابات في ثورة تونس" وقد كان نشرها قديما قبيل انتخابات 2014 ثم جدد نشرها هذه الأيام على صفحته الرسمية في الفيس بوك بمناسبة انتخابات 2019.

وقد زعم الخادمي في هذه المطوية أن حكم المشاركة في الانتخابات دائر بين الإباحة والوجوب وهو يميل إلى الوجوب كما هو ظاهر بين في المطوية.

والمعلوم أن الانتخابات الحالية والواقعية هي "اختيار حاكم بغير شرع الله" و"اختيار نائب له حق التشريع المطلق مع الله".

هذا فقط حتى لا يحدثني أحد عن انتخابات في واقع غير موجود أو عن الانتخاب بالمعنى العام وهو الاختيار كانتخاب مدير في إدارة أو رئيس قسم ونحو ذلك فكلامنا عن "الانتخابات السياسية الديمقراطية".

والملاحظ في هذه الوقفات أنها قلب للأدلة على صاحبها فأكثر ما استدل به لوجوب الانتخابات هي أدلة عليه لا أدلة له بشرط أن يوافق الخادمي على الأصل الذي قدمته وهو أن الانتخاب اختيار لحاكم بغير ما أنزل الله ومشرع مع الله.

وهذا أوان الشروع في المقصود:

-ذكر الخادمي **"أن الانتخابات شهادة لا يجوز كتمانها"** :

قد ذكرت أولا أن الانتخابات شهادة بأن غير الله له أن يحكم الناس بغير شرعه وشهادة بأن غير الله له حق التشريع، وعليه فالانتخابات شهادة باطلة لا تشرع ولا يجوز الإدلاء بها، لأن الحكم لله والتشريع حق له.

وأما استدلاله بآية الدين وما بعدها نحو قوله تعالى "ولا يأب الشهداء إذا دعوا" فتلك آيات خاصة بما يتعلق بالشهادة عند القضاة في الخصومات والنزاعات ولم يقل عالم واحد أنها تدخل في تنصيب الإمام الشرعي الحاكم بما أنزل الله فضلا عن أن يقول أحد منهم أنها في تنصيب حاكم بغير ما أنزل الله ومشرع مع الله.

فالانتخابات شهادة زور لأن ادعاء مشاركة غير الله له في الحكم والتشريع من أعظم الزور والضلال.

-ذكر الخادمي **"أن الانتخابات أمانة يجب أداؤها"** :

الأمانة هي فرائض الله وطاعته ودينه وحدوده التي ضيعتها الديمقراطية والانتخابات فأسندت لغير الله حق التشريع وأناطت بالحكام الحكم بالقوانين.

الأمانة هي أن ننصح الأمة ونحذرها من سبل الشيطان وطرق الإغواء والضلال التي منها الديمقراطية الداعية إلى تسوية غير الله بالله فيما يختص به، وأما أن ندعوها إلى اختيار من يحكم بغير الشرع فهذه خيانة لها ولدينها القائم على **"إن الحكم إلا الله"** و**"ولا يشرك في حكمه أحدا"**.

وأما استدلاله بآية **"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"** صحيح فأمانة الحكم تعطى لمن يحكم بشرع الله ويعظم دينه واجتمعت فيه شروط الإمامة، ولا تعطى لمن انتفت عنه أكثر هذه الشروط.

-احتج الخادمي على مشروعية الانتخابات بأنها "تعاون على البر والتقوى" مستدلا بقول تعالى **"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون"** وهو دليل عليه لا له لأن الانتخاب هو تعاون على إثم الحكم بغير التنزيل والتشريع مع الله الجليل، ولا يعرف قدر هذا الإثم إلا من علم حقيقة التوحيد.

-احتج الخادمي أيضا للانتخابات بأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعكس صحيح فالانتخابات أمر بالمنكر وأي منكر أعظم من منازعة الله تعالى في الحكم والتشريع وهي أيضا نهي عن المعروف وهو الحكم بالكتاب والسنة، فمن أراد أن يأمر بالمعروف فيلدع إلى تحكيم شرع الله ومن أراد أن ينهى عن المنكر فلينه عن الحكم والتحاكم إلى الجاهلية.

-ذكر الخادمي "**أن المشاركة في الانتخابات تحقيق لحرية الإنسان وكرامته**" والصواب أنها تحقيق لعبودية الإنسان حيث يخضع لقوانين جاهلية وأحكام غير شرعية ويعطي صوته لمن يمارس عليه دور الإله في تشريع الأحكام، فمن أراد الحرية فليزم "لا إله إلا الله" قولا وعملا فلا يصرف شيئا من العبادة لغير الله ومن العبادة التحاكم ولا يعتقد في غير الله ما يختص به الله ومما يختص به الحكم والتشريع.

-ذكر الخادمي أن "**الانتخابات تعظيم لمسؤولية الإنسان ورسالته**" وذكر أن كل إنسان مسؤول عن أعماله العامة والخاصة وأن من صور هذه المسؤلية مسؤوليته الانتخابية ومسؤولية صوته.

قلت أعظم مسؤولية للمرء هو عبادة الله وتوحيده والعمل بذلك بل هي الغاية التي من أجلها خلق الإنسان قال تعالى "أيحسب الإنسان أن يترك سدى" أي لا يؤمر ولا ينهى كما قال الشافعي، فالمسؤولية تقتضي أن يجتنب المؤمن ما نهى الله تعالى عنه من موالاة من يشرع مع الله أو يحكم بغير ما أنزل، ورسالة المسلم هي رسالة التوحيد والدعوة إلى اجتناب اتخاذ الأنداد في كل ما يختص به الله، فهل الانتخابات في واقعنا تحقيق لهذه المسؤولية؟

ثم أريد أن أشير إلى أن اختيار الحاكم الشرعي ليس بيد جميع الناس بل هو خاص بأهل الحل والعقد على ما هو مفصل في كتب الأحكام السلطانية.

-ثم استدل الخادمي بدليل السواد الأعظم من مسوغي الانتخابات وهو تولي يوسف عليه السلام الوزارة عند ملك مصر وذكر الخادمي آية "**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**".

قلت لو أكمل ذكر الآية التي بعدها لوضح الأمر وهو أن يوسف لما تولى كان ممكنا من عند الله كما قال سبحانه " وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ" فهل يكون تمكين من غير حكم بالعدل والحق قال تعالى "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ" قال ابن جرير في تفسيره "وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ) يقول: ودعوا الناس إلى توحيد الله والعمل بطاعته وما يعرفه أهل الإيمان بالله (وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) يقول: ونهوا عن الشرك بالله، والعمل بمعاصيه، الذي ينكره أهل الحقّ والإيمان بالله ".

فيوسف كان ممكنا حاكما بشرع الله ودينه فيما تولاه، ولم يكن حاكما بغير ما أنزل الله مشرعا مع الله كما هو حال المنتخَبين (بفتح الخاء) في هذا العصر، وكيف يكون يوسف هكذا وهو القائل "**إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه**"، وذكر ابن زيد أن يوسف قد تولى القضاء والحكم فأصحبت الأمور بيده مستقلة كما ذكره ابن جرير بسنده إلى ابن زيد "**كان لفرعون خزائن كثيرة غير الطعام قال: فأسلم سلطانه كُلَّه إليه، وجعل القضاء إليه، أمرُه وقضاؤه نافذٌ**"،فهل حكم يوسف بما أنزل الله أو حكم بغير ما أنزل الله؟ ولا أظن مسلما عاقلا يختار القول الثاني.

قال السمعاني في تفسير هذه الآية أي آية سورة يوسف المتقدمة "**فَإِن قيل: هَل يجوز أَن يتَوَلَّى الْمُسلم من يَد كَافِر عملا؟**

قُلْنَا قد قَالُوا: إِنَّه إِذا علم أَن الْكَافِر يخليه وَالْعَمَل بِالْحَقِّ يجوز أَن يتَوَلَّى"، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز "**قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فصل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز له ذلك**".

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم "**وفيه دليلٌ على جواز طلبِ الولايةِ إذا كان الطالبُ ممن يقدر على إقامة العدلِ وإجراءِ أحكامِ الشريعة وإن كان من يد الجائرِ أو الكافر**".

فليخبرونا دعاة الديمقراطية والانتخابات هل للرئيس والوزير والمشرع في البرلمان أن يغير ما خالف الشريعة بمجرد توليه أم أنه ملزم بتطبيق القانون ولو خالف الشرع؟ وهل إذا أراد تغيير شيئا سيكون ممكنا يغير ما شاء أم لا بد له أن يستشير ويقدم للبرلمان التشريعات وينتظر موافقة البرلمان على شريعة الله أو رفضها؟

فلا يخفى أنه سبيل لا يخلو من ارتكاب محظورات عظيمة، هذا كله على فرضية وجود من يدعو إلى تحكيم الشرع من المترشحين والعمل على تطبيق أحكام الإسلام.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى إسلام الملك في قصة يوسف وهذا يزيل الإشكال من أصله.

وللجواب على هذا الاستدلال وهذه الشبهة أوجه أخرى تركتها خشية الإطالة المنافية للوقفات المختصرة، فلتراجع في مظانها.

-ذكر الخادمي قوله تعالى "**إن خير من استأجرت القوي الأمين**" مستدلا به على مشروعية الانتخابات ثم ذكر تعريف الإجازة وذكر أن من جملة ما تكون فيه الإجارة "**إدارة الشأن العام وتدبير مصالح الناس**".

قلت والاستئجار لفعل المحرم محرم بالاتفاق فلا يجوز للمسلم أن يستأجر شخصا لقتل شخص أو ضربه أو يستأجر امرأة للزنا، وكذلك لا يجوز لنا أن نستأجر من يحكم بغير ما أنزل الله ويشرع مع الله كما هو الحال في الانتخابات.

-ثم ذكر الخادمي حديث "**من غشنا فليس منا**" وذكر من أنواع الغش الغش في السياسة والحكم وقد صدق في ذلك فمن حكم بغير ما أنزل الله وشرع مع الله فقد خان الأمانة وغش الرعية، وقد جاء في الصحيحين من حديث معقل بن يسار مرفوعا «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، قال القاضي عياض في إكمال المعلم "**ومعناه بَيّن فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم فى تدبير أمورهم فى دينهم ودنياهم. فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قُلِّده واستخلف عليه إما بتضييع لتعريفهم ما يلزمُهم من دينهم وأخذهم به والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل مُتَصَد لإدخال داخِلَةٍ فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم – فقد غشهم**".

فالإمام الناصح لرعيته الحريص على شؤونهم هو من يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم.

-ثم استدل الدكتور بحديث "**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**" قلت قد تقدم الكلام عن الأمانة وأنها طاعة الله والعمل بما افترض علينا ومما افترض علينا الحكم بشرعه ونبذ ما يخالفه، فمن حكم بغير ما أنزل الله فهو بمعزل عن الأمانة والعهد.

مع التنبيه أن الحديث الذي ذكره سنده ضعيف والصواب أنه مرسل رواه الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

-احتج الخادمي على مشروعية الانتخابات بجملة من القواعد الأصولية والفقهية التي هي حجة عليه لا له.

فالقاعدة الأولى التي ذكرها "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" وذكر أن الانتخابات طريق لقيام المؤسسات الدائمة والعادلة وهذا واحب فتكون الانتخابات واجبة.

قلت قاعدة صحيحة وهي حجة لنا في وجوب ترك الانتخابات لأن الواجب على المسلم اجتناب الباطل والإثم ومن أعظم الباطل أن نؤيد من يحكم بغير ما أنزل الله ويشرع مع الله، ولا يتم هذا الواجب إلا بترك الانتخابات واجتنابها.

وكان الأولى بالدكتور أن يقول "**الانتخابات وسيلة للحكم بغير ما أنزل الله وتثبيت أركان الجاهلية في الحكم**".

القاعدة الثانية التي ذكرها الخادمي "**ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام**" ثم قال بأن عدم المشاركة في الانتخابات يكون سببا في فشلها وتعثرها أو في وصول غير الأمناء والأكفاء، وهذا حرام.

قلت قاعدة صحيحة لا غبار عليها وهي دليلنا أيضا على تحريم الانتخابات لأن الانتخابات تفضي إلى وصول حاكم بغير ما أنزل الله ومشرع ينازع الرب في تشريعه، وهذا أكبر الحرام وأعظمه.

ولا يوصف الحاكم بأنه أمين أو كفؤ إلا إذا كان فيه الشروط الشرعية للإمامة المنتفية أكثرها عمن يشارك في الانتخابات الديمقراطية.

القاعدة الثالثة التي اعتمد عليها الدكتور **"اختيار أهون الشرين وأخف الضررين"** وقال **"أن الانتخابات قد ترجح بين شرين وضررين فيختار الأقل والأخف وهذا من مقاصد الدين ومصالح الناس"**.

أقول في ترك الانتخابات ترك لأعظم شر وأكبر باطل وهو اتخاذ ند مع الله في باب الحكم والتشريع فهذا أعظم الشرين لو سلمنا أن بترك الانتخابات فعلنا شرا، فكل شر يأتي من تركنا الانتخابات لا يساوي شر مشاركتنا فيها، وفرق بين شر فعلناه نحن بأيدينا وشر أتى من غيرنا.

فلسنا مضطرين ولا مكرهين إلى اختيار أهون الشرور في المترشحين بل باستطاعتنا ترك الشرور واجتنابها، فالموازنة تكون حيث لا مفر ولا مناص من الوقوع في باطل وشر، أما والحال أننا نستطيع اجتنابها جميعا فهو الواجب المتعين ولا يكون ذلك إلا بترك الانتخابات.

القاعدة الرابعة التي ذكرها **"الأمور بمقاصدها"** ثم شرح باختصار معنى القاعدة وقال **"أن الانتخابات تصرف من التصرفات ولكي تعتبر شرعيا لا بد من حسن النية وسلامة القصد فيها"**.

قلت النية لا تجعل الحرام حلالا مشروعا بل الحرام يبقى حراما والانتخابات كما قدمت في مواضع كثيرة أنها تساهم في تثبيت الحكم بغير ما أنزل الله والقوانين الجاهلية فهي حرام لأنها توصل إلى الحرام وتدعمه وتواليه، ولا يقال فيما كان هذا وصفه أن النية تنفع فيه وتغير حكمه.

وقد سأل أحد الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن صنع الخمر للدواء فقال **"إنه ليس بدواء ولكنه داء"** والحديث عند مسلم، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة وهي حل السحر بالسحر، فالخمر حرام والسحر حرام والنية الحسنة لا تبيح صنع الخمر أو شربه أو عمل السحر للتداوي من سحر آخر، وهكذا نقول نية تخفيف الشر أو تحكيم الشريعة (كما يزعم بعضهم) لا يبيح لنا سلوك طريق الانتخابات لتنصيب أرباب مشرعين مع الله.

القاعدة الخامسة والأخيرة التي ذكرها الخادمي **"ما لا يدرك كله لا يترك جله"** وفسرها بأنه إذا لم يقدر على تحقيق المصلحة كلها عمل على تحقيق أكثرها أو بعضها.

وهذا صحيح بشرط أن تتحقق المصلحة بطريق شرعي لا بطريق منحرف ملتو، فمصلحة الدعوة والحفاظ على الهوية كما يقولون وغير ذلك من المصالح فلنحققها بطريقة شرعية لا بطريقة تهدم الهوية وتنقض الأصل والأساس، فطريق الانتخابات يجب أن يترك كله لأنه مناقض لمصلحة الدعوة دعوة توحيد الله وإفراده بالحكم.

ذكر الخادمي تحت عنوان **"من حجج العلماء في الانتخابات"**:

قال **"من أجل إحقاق الحق –لتأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل"**.

قلت والانتخابات من إحقاق الباطل وتأييده ودعمه لأن الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع مع الله من أعظم الباطل.

قال **"لتكثير النفع والخير وتقليل الشر وتخفيف الضرر"**.

وقد تقدم الكلام عن مسألة الموازنة بين الشرين، ونزيد ذلك أن تقليل الشر وتكثير الخير لا يكونان إلا بالطرق الشرعية فلا يجوز سلوك سبيل الباطل لتقليل الشر وتكثير الخير.

قال **"هي من المسائل المبنية على المصالح والمفاسد"**.

قد تقدم الكلام على هذا الأمر، وباب المصالح والمفاسد ينظر فيه إلى الشرع وليس إلى الواقع والهوى، وأعظم مصلحة المحافظة على التوحيد والثبات عليه.

قال "**هي مرتبطة بمصلحة الإسلام ومصلحة الحق**".

مصلحة الإسلام هي إعلاء كلمة الله وتوحيده في الأرض وأما مصلحة الانتخابات فهي تثبيت حاكمية غير الله وإعلاء القوانين الجاهلية وهذا من أعظم الباطل كما قدمت.

قال "**وجوب الانتخابات لأن لها دورا في إزالة بعض المنكرات وإشاعة بعض المعروف ورفع الظلم على الناس**".

ذكرت مرارا أن الانتخابات لها دور في تثبيت الجاهلية ودعمها وترسخيها فهذا دورها الرئيس، وأزيد هنا بأن أقول لا تجوز إزالة المنكر بمنكر آخر ولا إشاعة معروف بفعل المنكر ولا رفع الظلم على الناس بسلوك طريق المنكر، كل ذلك يسوغ بطريق مشروع، فأثبت أن الانتخابات مشروعة حتى نزيل بها ما ذكرت.

قال "**المتخلف عنها من غير عذر آثم ومقصر**".

نعم لنا عذر وهو أعظم عذر، عذرنا شرع ربنا وترك الباطل واجتنابه،معنا الأصل وهو الإيمان باختصاص الله بالحكم والتشريع ومعكم استثناء لم تقيموا عليه دليلا واحدا خاصا يوضحه، ولا استثناء في التوحيد بل هو أصل قائم في كل وقت وحين لا يسقط إلا بالإكراه.

قال "**الإدلاء بالصوت واجب شرعي**".

هذا استدلال بمحل النزاع فنزاعنا هو في حكم الانتخابات فلا يقال الدليل على وجوب الانتخابات "كون الانتخابات واجبة".

قال "**الانتخابات خطوة لتعزيز أسباب الإصلاح وإضعاف عوامل الفساد**".

هذا مكرر حيث أنه تقدم ذكر "تقليل الشر والتخفيف منه" فالجواب عنه واحد.

قال "**الموقف المتجاهل للانتخابات والرافض لها لا ينتج عنه مصلحة وليس له ميزة**".

هذا لو سلمنا به فلا يصلح أن يكون دليلا ولا حجة لأن عدم وجود مصلحة ظاهرة لقول من الأقوال لا يدل على مشروعيته أو عدمها فالعبرة بأدلة القول وميزانها في الشرع، لأن مصلحة الحكم الشرعي قد تكون خفية أو غير معلومة فما معنى أن نصلي الظهر أربع ركعات وليس ركعتين أو خمس ركعات.

وأعظم مصلحة في ترك الانتخابات هو تطبيق أمر الله عز وجل باجتناب الباطل وعدم الدخول فيه إذ الانتخابات هي اختيار لحاكم بغير شرع الله ولمشرع مع الله كما قررنا وكررنا، وهو سبحانه وتعالى الحكم الذي يشرع الأحكام لعباده وهذه عقيدة ليست باللسان فقط بل تطبق وتصدقها الجوارح، ففي ترك الانتخابات تطبيق عملي لتوحيد الله بالحكم والتشريع وتطبيق عملي لرفض القوانين الوضعية والديمقراطية التي تعج بالمخالفات الشرعية العظيمة، وفي ترك الانتخابات توعية للجاهلين بحقيقتها شرعا وواقعا، ومن أعظم مصالح هذا الاجتناب أننا لم نكن شهداء زور نشهد لغير الله بما يختص به، ولو لم يكن في ترك الانتخابات إلا السلامة فهذا بذاته نصر، فالعبرة ليست بالغنيمة خاصة إن لم تكن شرعية وكانت غلولا وسحتا.

إلى هنا قد انتهيت من التعليق على أهم ما في هذه المطوية المختصرة وقد كان التعليق مختصرا أيضا فالاختصار غالبا يناسبه الاختصار ومقام البسط والتوسع يناسب البحوث المطولة.

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه أبو البراء نورالحق بن نورالدين بن الشيخ التونسي.

14 محرم 1441 الموافق لـ2019/09/13.